



شركة السوق المالية السعودية (تداول)

## إجراءات التداول

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (--)

بتاريخ (-- الموافق (--)

## المحتويات

- 3.....المادة الأولى: أحكام تمهيدية.....
- 3.....المادة الثانية: النطاق والتطبيق.....
- 3.....المادة الثالثة: تحديد المسؤولية.....
- 4.....المادة الرابعة: شروط الحصول على عضوية السوق.....
- 4.....المادة الخامسة: إدخال الأوامر.....
- 5.....المادة السادسة: تنفيذ الأوامر.....
- 5.....المادة السابعة: النشر والنفاز.....

## المادة الأولى: أحكام تمهيدية

- أ. يُقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه الإجراءات نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ.
- ب. يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الإجراءات المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.
- ج. يحق لأي شخص خاضع لهذه الإجراءات التقدم إلى اللجنة بتظلم في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة أو السوق وفقاً لأحكام هذه الإجراءات.

## المادة الثانية: النطاق والتطبيق

- أ. لا تخل أحكام هذه الإجراءات بالتزامات أعضاء السوق وعمالئهم المقررة بموجب النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق وغيرها من الأنظمة واللوائح السارية.
- ب. لا تسري أحكام هذه الإجراءات على أعمال المركز أو المسائل الواردة في قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، ويشمل ذلك عضوية المركز.

## المادة الثالثة: تحديد المسؤولية

- أ. دون الإخلال بما ورد في النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق، لا تتحمل السوق مسؤولية ما يترتب على أعضاء السوق أو عملائهم أو أي مشارك آخر غير مباشر في نظام التداول من أضرار أو خسائر ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن الآتي:
1. الإجراءات أو الأوامر أو الصفقات الخاضعة لهذه الإجراءات.
  2. استخدام نظام التداول.

3. التعليق أو الإلغاء الكلي أو الجزئي للتداول أو لصفقات معينة في السوق أو إقفال السوق.

4. استخدام السوق لأي من صلاحياتها المقررة بموجب هذه الإجراءات.

5. تعثر الخدمات التي تقدمها السوق لسبب خارج عن سيطرتها.

ب. دون الإخلال بما ورد في النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق، لا تقدم السوق أي تأكيدات، ولا تعد مسؤولة تجاه أي شخص عن دقة معلومات المصدرين أو اكتمالها أو توقيتها، أو معلومات الأسعار، أو بيانات السوق أو أي معلومات أخرى يتم نشرها على موقعها الإلكتروني من وقت لآخر.

#### المادة الرابعة: شروط الحصول على عضوية السوق

مع مراعاة الشروط المطبقة للحصول على عضوية السوق، يجب أن يتوفر لدى الوسيط عضوية المركز من فئة الحفظ وأن يحافظ عليها، وذلك وفقاً لقواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

#### المادة الخامسة: إدخال الأوامر

أ. يجب على عضو السوق قبل إدخال أي أمر، أن يتأكد من اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لاستيفاء المتطلبات ذات العلاقة للتسوية النهائية. ويشمل ذلك - دون الحصر- ما يلي:

1. قبل إدخال أمر بيع لعميله، التحقق من كفاية الأوراق المالية المتاحة في حساب عميله (البائع) وفقاً لإجراءات المركز، وأن هذه الأوراق المالية ليست خاضعة لأي قيود مسجلة تحول دون إتمام البيع.

2. قبل إدخال أمر شراء لعميله، التنسيق مع عضو الحفظ ذي العلاقة للتحقق من استيفاء العميل للمتطلبات النقدية لتسوية الصفقة وفق ما تقضي به قواعد مركز إيداع الأوراق المالية وإجراءات المركز.

ب. لا يجوز لعضو السوق أن يمرر أي أوامر مخالفة لأحكام النظام أو لوائحه التنفيذية، كما لا يجوز تمرير الأوامر التي لا تستوفي معايير التحقق لعضو السوق.

ج. يجوز للسوق أن تقيد عدد الأوامر التي يمكن إدخالها من قبل عضو السوق خلال فترة زمنية معينة تحددها السوق. كما يجوز لها أن تضع حداً أعلى أو أدنى لعدد أو قيمة الأوامر المتعلقة بأوراق مالية معينة أو أنواع معينة من الأوامر.

د. عند استلام الأوامر، يجوز للسوق التحقق من الآتي:

1. أن حسابات المركز وسجلاته ذات العلاقة تتيح الاستمرار لتسوية الأمر وفقاً لقواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

2. أن الأمر لا يخرج عن نطاق التذبذب المحدد لفئة الأوراق المالية ذات العلاقة.

3. أي متطلبات إضافية تنشرها السوق من وقت لآخر لفئة الأوراق المالية ذات العلاقة.

هـ. يجوز للسوق رفض الأوامر التي لا تستوفي أي من المعايير الواردة في الفقرة (د) من هذه المادة.

#### المادة السادسة: تنفيذ الأوامر

تنفذ الصفقة فيما بين أطرافها عند تطابق الأوامر كلياً أو جزئياً في نظام التداول. وتكون الصفقة بمجرد تنفيذها ملزمة وغير قابلة للإلغاء. وبعد تنفيذ الصفقة في نظام التداول، يتم تأكيدها لأعضاء السوق ذوي العلاقة ويتم التعامل معها بعد ذلك وفقاً لقواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

#### المادة السابعة: النشر والنفذ

تكون هذه الإجراءات نافذة من تاريخ نشرها.